



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

Vice Doyen Chargé Des Etudes et des Questions
Relatives aux Etudiants

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة

N° : _____/V.D.C.E.Q.R.E/ F.S.E.C.S.G/U.G/2023

رقم: _____ /ن.ع.م.د.م.ط.ك.ع.ا.ت.ع.ت.ج.ق/2023

Guelma, le _____

قالمة، في _____

إلى السيد:

الموضوع: طلب إجراء تربص ميداني

التحية طيبة، و بعد.....

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموافقة على إجراء التربص بمؤسستكم للطلبة الآتية أسمائهم:

- 1- رقم السجيل:
 - 2- رقم السجيل:
 - 3- رقم السجيل:
- شعبة: تخصص: السنة الجامعية:
- عنوان الموضوع:
- مدة التربص:
- مكان التربص:

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم، و تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

رئيس القسم:

الأستاذ(ة): المشرف(ة):

المؤسسة المستقبلة:



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

Vice Doyen Chargé Des Etudes et des Questions
Relatives aux Etudiants

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة

N° :/V.D.C.E.Q.R.E/ F.S.E.C.S.G/U.G/2023

رقم:/ن.ع.م.د.م.م.ط.ك.ع.ا.ت.ع.ت.ج.ق/2023

Guelma, le

قالة، في

بطاقة متابعة الطالب (ة) المتربص (ة)

إسم و لقب الطالب(ة):

تاريخ و مكان الميلاد:

العنوان الكامل:

الشعبة / التخصص:

رقم،م التسجيل:

نوع التربص:

المؤسسة المستقبلية:

فترة التربص:

تطبيقية

من:/...../..... إلى:/...../.....

العدد الفعلي لأيام التربص لا تتجاوز 20 يوما في أقصى تقدير

الشهر	عدد الأيام الفعلية
جانفي	
فيفري	
مارس	
أفريل	
ماي	
مجموع الأيام	

ملاحظة: فترة التربص تحدد مبدئيا خلال الفترة المذكورة أعلاه، و يمكن للطالب الاتفاق مع الهيئة المستقبلية على تمديد هذه الفترة أو تغيير موقعها الزمني شرط أن لا تقل على أسبوعين، و في هذه الحالة يجب على الطالب إعلام إدارة القسم بأي تغيير أو تمديد قد حدث.

إمضاء المكلف بالمتابعة اليومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

اتفاقية التربص

بين

المؤسسة الجامعية: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قلمة .
الممثلة من طرف: الأستاذ الدكتور نعمون وهاب عميد كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية:
الممثلة من طرف السيد (ة):
ثم الاتفاق بين الطرفين على مايلي:

المادة 1: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق ل 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.

أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها

المادة 2: يهدف التربص إلى ضمان التطبيق الفعلي للتعليم المقدم في الكلية وفقا للبرامج و المناهج المسطرة لتخصص للطلاب.

المادة 3: التربص التطبيقي الخاص بنهاية السنة و المعد برنامجه من قبل الكلية، تتم مراقبة تنفيذه بالاتفاق مع المؤسسة و الكلية.

و يهدف إلى إعطاء الطالب إمكانية تطبيق معارفه التي اكتسبها في الكلية و دراسة الطرق المتبعة و كذلك كيفية تطبيق تكنولوجيات جديدة يستخدمها في تخصصه حتى يتسنى له تحضير مذكرة التخرج.

المادة 4:

تحدد مدة التربص التطبيقي كمايلي:

تمتد فترة التربص من:/...../..... إلى:/...../..... بالنسبة لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام

جديد "ل.م.د" تخصص:

و الآتية أسمائهم: - رقم التسجيل:

- رقم التسجيل:

- رقم التسجيل:

المادة 5: تتعهد المؤسسة بتعيين عون أو عدة أعوان يكلفون بمتابعة تنفيذ برنامج التبرص التطبيقي للطلاب المتربص، هؤلاء الأعوان ملزمون بتقديم المساعدة الضرورية للتنفيذ الجيد لبرنامج التبرص.

المادة 6: أثناء فترة التبرص بالمؤسسة و عندما تتطلب الطبيعة البيداغوجية للتبرص المتابعة الشخصية من طرف أستاذ الجامعة، على المؤسسة الالتزام باستقبال الأستاذ المذكور في مكان تعيين الطالب لمساعدته على تقييم تنفيذ برنامج التبرص.

المادة 7: أثناء فترة التبرص يخضع الطالب للالتزامات المطبقة على عمال المؤسسة كم هي محددة في النظام الداخلي و في هذه الحالة على المؤسسة إعلام الطالب منذ وصوله إلى مكان التبرص بكل المواد المنصوص عليها في النظام الداخلي و كذلك التعليمات المتعلقة بالنظافة و الأمن، الموضحة له الأخطار و العقوبات الجارية إذا لزم الأمر.

المادة 8: إذا ارتكب المتربص مخالفة و لم يلتزم بتطبيق القانون الداخلي للمؤسسة، تستطيع هذه الأخيرة توجيه إنذار للمتربص و إرساله فوراً للجامعة (الكلية) عن طريق رسالة مسجلة. في حالة ارتكاب المتربص خطأ جسيماً كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسة، بإمكان هذه الأخيرة توقيف التبرص فوراً و القيام بطرد الطالب بعد الإشعار الجامعة (الكلية) برسالة مضمونة.

المادة 9: في حالة وقوع حادث للطلاب أثناء فترة التبرص، يجب على المؤسسة تقديم العلاج الضروري له حسب حالته و ترسل فوراً تقريراً مفصلاً عن الحادث إلى إدارة الكلية للمؤسسة رفقة اتفاقية التبرص.

المادة 10: على المؤسسة اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لحماية الطالبة من جميع أخطار حوادث العمل، و تسهر خاصة على تطبيق قواعد النظافة و الأمن المرتبطة بمركز العمل أين عين المتربصة.

المادة 11: تلتزم المؤسسة بإرجاع استمارات الحضور و التقييم و نتائج التبرص التطبيقي للطلاب إلى الإدارة. و في هذا الشأن تزود المؤسسة بمطبوعات خاصة بالحضور و التقييم، و يمكنها الاحتفاظ بنسخة منها عن هذه الاستمارات على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 12: يحق للطلاب الإطلاع على محتوى الاتفاقية قبل الذهاب للتبرص و يمضي نسخة منها.

حرر بقلمه في:

المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

الممثلة من:

مؤسسة التعليم العالي

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

جامعة 8 ماي 1945

الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور: نعمون وهاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة التربص

يشهد (مسؤول (ة) التربص:.....
بأن الطالب (ة):.....
المسجل (ة) بـ جامعة:.....
قد أجرى (ة) تربص نهاية التكوين في (التخصص):.....
بـ (مؤسسة، إدارة:.....)
.....
في الفترة بين:.....و.....

حرر بـ:.....في:.....

مسؤول (ة) المؤسسة أو الإدارة المستقبلة

مسؤول (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين العائليين

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها بما يسمح به القانون.